بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٨٩
بتاريـــخ :	٢١ / ٤ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٨

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة و بعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقـــم ٦٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، بشأن مدى اعتبار السيد / مصطفى نجيب عباس قيداً على السيدين / محمد مبارك البقلى، ومصطفى صدقى ياسين فى ضم مدة خدمـــة كل منهما العسكرية، وأثر ذلك على ما تم ضمه من مدة خدمة لهما .

وحاصل الواقعات- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة الطيران المدنى سبق أن أعلنت عن مسابقة للتعيين فى الوزارة، برقم ١ لسنة ١٩٩٩، لشغل بعض الوظائف الشاغرة لديها، ومن بينها، وظيفة باحث تخطيط ومتابعة ثالث بمجموعة الاقتصاد والمال والتجارة. و كان من بين المتقدمين لشغل هذه الوظيفة كل من السادة / مصطفى نجيب عباس الحاصل على بكالوريـــوس التجارة عام ١٩٩٩، ومحمد مبارك البقلى الحاصل على بكالوريوس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا عام ١٩٩٦، ومصطفى صدقى ياسين الحاصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٩٠. وقد اجتاز كل منهم الامتحان الذى عقد لشغل الوظيفة، وجاء ترتيب نجاحهم على نحو ما تقدم، وبناء عليه أصدرت الوزارة القرار رقم (١١٩) بتعيينهم اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٧، ورتبت أقدميتهم فى التعيين على حسب ترتيب نجاحهم فى المسابقة .

ثم قامت الوزارة بضم مدة الخدمة العسكرية للسيد / مصطفى صدقى ياسين، الثالث فى الترتيب، فردت أقدميته إلى ١٩٩٩/٣/٥. وضمت جزء من مدة الخدمة العسكرية للسيد / محمد مبارك البقلى، الثانى فى الترتيب، فردت أقدميته إلى ذات التاريخ، حتى لا يسبق زميله السيد / مصطفى صدقى ياسين، وذلك بالقرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤. ثم عدلت جهة الإدارة هذا القرار بالقرار ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤، بإرجاع أقدمية السيد / محمد مبارك البقلى إلى ١٩٩٩/٢/٢٥ نتيجة

ضم مدة خدمته العسكرية بالكامل، بناء على ما ارتأته الوزارة من أنه لا يتقيد بالسيد/ مصطفى صدقى ياسين، على سند من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٤١٨٩ فى ٢٢/٥/ ٢٠٠٢، إلا أن السيد / مصطفى صدقى ياسين تظلم من هذا القرار، استناداً إلى أن ترتيبه يجب أن يكون سابقاً على ترتيب زميله المذكور، لكونـــه الأقدم تخرجاً والأكبر سناً، فيكون قيداً على زميليه عند ضم مدة الخدمة العسكرية. فقامت الوزارة بعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى، التى انتهت بكتابها رقم ٩٣٩ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ إلى أن السيد / مصطفى نجيب عباس ـــ الأول فى الترتيب ـــ يعد قيداً على السيدين / محمد مبارك البقلى، ومصطفى صدقى ياسين، إذ أنه معاف من تأدية الخدمة العسكرية، لكونه وحيد أبيه، وأعلى منهما فى درجة النجاح فى المسابقة، باعتباره الأول فى الترتيب، وبالتالى يقيدهما. وتكون القرارات الصادرة بضم مدة الخدمة العسكرية لهما، والحالة هذه، قد صدرت بالمخالفة للقانون، ويجب سحبها بحسبانها قرارات تسوية ولا يتقيد سحبها بميعاد، وما يترتب على ذلك من اعتبار أقدميتهم هى الأقدمية المحددة بقرار التعيين . ونظراً لحدوث خطأ من جانب الوزارة بكتاب طلب الرأى فى ذكر تاريخ حصول بعض المعروضة حالاتهم على المؤهل، فقد طلبت من إدارة الفتوى المذكورة الرأى، فانتهت بكتابها رقم ١٥٣٨ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥ إلى تأييد إفتائها السابق، تأسيساً على أن اختلاف تاريخ الحصول على المؤهل لا يغير من هذا الإفتاء . وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الرأى فى الموضوع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٧ ميلادية، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هجرية، فاستبان لها أن المادة (١٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناطت بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان، وقضت المادة (١٨) منه بأن " **يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الاسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان** ..... "، كما استبان لها أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، ينص فى المادة (٤١) على أن " ..... **ويكون للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية الاولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى ذات مرتبة النجاح،وإذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الاولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذات**

الامتحان المتساوين معه فى درجات مرتبة النجاح فى الامتحان .... "، وينص فى المادة (٤٤) منه على أن " وتعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ..... وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ..... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، جعل التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان. مما يقتضى تحديد أقدمية المعينين فى قرار واحد من الذين اجتازوا هذا الامتحان، بحسب ترتيب النجاح فيه، وهو ما يستفاد من حكم المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، الذى ربط الأولوية فى التعيين للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية، بالنسبة لمن يتم تعيينهم بامتحان مسابقة، بالحصول على ذات درجات مرتبة النجاح فى هذا الامتحان، فإن لم يتحقق ذلك، تكون الأولوية لمن يسبقه فى درجات أو مرتبة النجاح فى امتحان المسابقة. الأمر الذى يتعين معه عند حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية، طبقاً للمادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، التقيد بألا يسبق المجند زميله الأقدم منه فى ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة، المعين معه فى قرار واحد بحسب هذا الترتيب. والقول بغير ذلك يفضى إلى نتيجة يأباها المنطق، وهى إهدار ما أسفرت عنه نتيجة الامتحان من ترتيب أولويات الناجحين فى المسابقة بمخالفة لصحيح حكم القانون آنف البيان

وإعمالاً لما سبق، ولما كان الثابت من الاوراق أن السيد / مصطفى نجيب عباس يسبق زميليه المذكورين فى ترتيب الأقدمية فى قرار التعيين، نزولاً على ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى تم تعيينهم على أساسه، ومن ثم فإنه يعد قيداً على هذين الزميلين باعتباره الأقدم منهما، فلا يجوز ضم

مدة الخدمة العسكرية لأى منهما، تبعاً لذلك. وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة بضم مـــدة الخدمة العسكرية للسيديـــن المذكورين، والحالة هذه، صدرت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، على النحو الذى سبق أن كشفت عنه إدارة الفتوى المختصة، مما يتعين معه سحب هذه القرارات، وذلك بمراعاة أن ضم مدة الخدمة العسكرية، طبقا للمستقر عليه فى إفتاء وقضاء مجلس الدولة، هو محض تسوية، يستمد العامل حقه فيها من القانون، ومن المقرر أن التسويات الخاطئة لا تتحصن بمضى المدة .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى أن السيد / مصطفى نجيب عباس يعد زميلاً يقيد ضم مدة الخدمة العسكرية للسيدين محمد مبارك البقلى، ومصطفى صدقى ياسين، و ذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧

منال//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة